يبرى الكفيل وان ابرى الكفيل لم يبرا الاصيل وان
اخر عن الاصيل تاخر عن الكفيل وبالعكس وان قال
الطالب للكفيل برات الى من المال رجع به على الاصيل
وان قال ابراتك لم يرجع ولا يصح تعليق البراه منها بشرط
ويصح الكفالة بالاعيان المضمونه بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا ولا يصح
بالمضمونه بغيرها كالمبيع والمرهون ولا يصح الا بقبول
المكفول له في المجلس الا في المريض لوارثه تكفل بما علي
من الدين فتكفل والغرما غيب فيصح ولو قال لاجنبي فيه
اختلاف المشايخ ولا يصح الكفالة عن الميت المفلس
ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملايم كشرط وجوب الحق
كقوله ما بعت فلانا او شرط الاستيفا كقوله ان غاب
فعلي ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جا المطر

بطل

ويجب حالا ان جعلها للكفالة اجلا فان قال تكفلت
بما لك عليه فقامت البينه بشي لزمه والا فالقول
قوله ولا يسمع قول صاحب الاصيل عليه ولا يصح الكفالة
بالحمل على دابة بعينها ويصح بغير عينها عليهما دين واحد منهما
كفيل عن الاخر فما اداه احدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد
على النصف فيرجع بالزياده وان تكفلا عن رجل وكل واحد
منهما كفيل عن الاخر فما اداه احدهما رجع بنصفه على الاخر
ولو ضمن عن رجل خراجه وقسمته ونوايبه جاز ان كانت النوايب
بحق ككرا النهر واجرة الحارس وتجهيز الجيش وفدا الاسارى
وان لم يكن بحق كالجبايات قالوا يصح في زماننا

٩٧ ## كتاب الحواله

وهي جايزه بالديون دون الاعيان ويصح برضى المحتال
والمحتال والمحال عليه فاذا تمت برا المحيل حتى لو مات لا ياخذ